



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مسائل حديثة

آية الله السيد محمد

الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل حديثه

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	مسائل حديثة
٦	اشارة
٦	كلمة الناشر
٧	المقدمة
١٨	بي نوشتها
١٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مسائل حديثة

إشارة

اسم الكتاب: مسائل حديثة
 المؤلف: حسيني شيرازي، محمد
 تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش
 اللغة: عربي
 عدد المجلدات: ١
 الناشر: مركز الرسول الاعظم (ص)
 مكان الطبع: بيروت لبنان
 تاريخ الطبع: ١٤١٩ ق
 الطبعة: اول
 بسم الله الرحمن الرحيم
 فسألوا
 أهل الذكر
 إن كنتم لا تعلمون
 سورة الأنبياء الآية: ٧

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم
 عندما آمنّا بالدين الإسلامي كعقيدة ونظام أصبح من اللازم علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام على المستوى الفردي والاجتماعي، فعلى المسلم واجبات تجسد طبيعة العلاقة بينه وبين الله سبحانه وتعالى من جهة وبين الناس والطبيعة من جهة أخرى. فيجب أن يجعل كلاً من أفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع المجتمع والطبيعة على أساس الشريعة الإسلامية.. ولما كانت الفاصلة الزمنية بيننا وبين زمن التشريع إلى حد لا يمكننا معها أخذ الأحكام الشرعية من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) مباشرة، وهناك الكثير من المسائل والحوادث المتجددة تبعاً للتطور العلمي ووسائل العصر الحديث، لهذا أمرنا الأئمة (عليهم السلام) بالرجوع إلى الفقهاء المراجع. كما ورد عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) في التوقيع الشريف: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله).
 ومن هنا قام فقهاؤنا الأعلام باستنباط الأحكام الشرعية وبيانها للناس ورفع الغموض عن الموقف العملي للمكلف تجاه الوقائع التي يواجهها، فآخذوا بتبويب المسائل وبيانها بشكل رسائل عملية لتكون نبعاً صافياً في تناول الناس يردونه أنى شاءوا.
 ولما كانت عجلة الزمن والحياة في تطور سريع من حين لآخر من خلال وسائل الإنتاج وطبيعة العلاقات التجارية والمصرفية وتطور وسائل الإعلام والدفاع والنقل إلى غيرها، كل ذلك دعا الفقهاء العظام إلى كتابة مسائل مستحدثة وبيان أحكامها ليواكبوا بذلك احتياجات المسلمين في كل عصر.
 وقد قام المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) بكتابة كتب عديدة في هذا المجال منها (الف مسألة

مستحدثة) ومنها (الفقه: المسائل المتجددة) و.. ومنها هذا الكراس: (مسائل حديثة) ألفه في كربلاء المقدسة وطبع مكرراً ضمن الرسالة العملية. وقد راجعه سماحته أخيراً وأضاف إليه بعض المسائل. ونظراً لأهميته في واقعنا المعاصر رأينا من المناسب طبعه بصورة مستقلة تعميماً للفائدة، ساتلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق. مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر بيروت لبنان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فهذه مجموعة من المسائل الحديثة كتبناها عسى ان ينتفع بها المؤمنون، وما توفيقى الا بالله، عليه توكلت واليه أنيب.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

السفر بالمسائل الحديثة

المسألة ١: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة أو بالمرحلة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

الاعتبار بالمسافة

المسألة ٢: يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب.

ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب.

فإذا حلق شخص بالية طائرة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

ولو غاص شخص بالية غواصة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطوح سائر الكواكب أو فيما بينها.

وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

حد الترخص

المسألة ٣: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان، إما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي، وكان بواسطة مكبرات الصوت مثلاً وإما لأن السفر كان في خط عمودي، لا اعتبار في (حد الترخص) بالعلام المذكورة، لأنها مجرد علائم، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

المدن الكبار

المسألة ٤: يتحدد (حد الترخص) بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفى الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

اختلاف الأفق

المسألة ٥: لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار، فصلى المصلى صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بآلية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار، ثم دلكت، وجبت عليه إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجرى بالنسبة إلى سائر الاوقات وسائر الصلوات.

السفر مع حركة الشمس

المسألة ٦: لو سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها، على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر.

الصوم والآفاق المختلفة

المسألة ٧: لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب عليه الإمساك احتياطاً.

ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

العبادات في القطبين

المسألة ٨: في الآفاق الرحوية التي يستمر الليل مدة مديدة، كالقطبين وما جاورهما، وفي الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب الإتيان بالصلاة وبالصيام وبسائر العبادات الموقوتة حسب التعارف.

التوقيت في الآفاق الرحوية

المسألة ٩: في هذه الآفاق التي يصل فيها الليل أو النهار إلى أربع وعشرين ساعة أو أكثر، هل يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقوتة، بتوقيت مكة المكرمة، أو بتوقيت خط الاستواء، أو بتوقيت البلد الذي سافر منه الشخص إلى تلك الآفاق، أو بتوقيت أقرب بلد طبعي إليه، احتمالات ولا يبعد الاحتمال الأخير.

الصلاة في وسائل النقل

المسألة ١٠: يجوز ركوب الآليات السيارة أو الطائرة وإن كان يعلم أنه يمضى تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فيؤدى الصلاة فيها حسب قدرته.

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة ١١: من صلى صلاة الصبح مثلاً في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر أعاد الصلاة، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

القبلة في الفضاء

المسألة ١٢: من سافر إلى الفضاء الخارجى، فقبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ ونحوهما، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

سكان الكواكب

المسألة ١٣: الظاهر أن حكم الساكن في سائر الكواكب كحكم الساكن في الأرض بالنسبة إلى جميع الأحكام الموقوتة بالشروق والغروب، ويعتبر الشروق والغروب في مكان سكناه ويعمل حسب أفقه إلا إذا كان خارجاً عن الحد المتعارف فيكون حكمه حكم الآفاق الرحوية.

شمس اخرى

المسألة ١٤: من كان في كوكب تطلع عليه شمس غير هذه الشمس التي تطلع على الأرض، يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس، إلا إذا كانت خارجة عن الحد المتعارف.

الشموس المتعددة

المسألة ١٥: من كان في كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شمس متعددة، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشمس متساوية، وإلا فالظاهر وجوب اختيار حركة الشمس التي يدور الكوكب حولها.

الأقمار المتعددة

المسألة ١٦: من كان في كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التي تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار في البعد عن كوكبه، وإلا اختار حركة القمر الذي يعتبر سواه ثانوياً بالنسبة إلى كوكبه.

التييم على سائر الكواكب

المسألة ١٧: الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالاً.

الملاك في البلوغ

المسألة ١٨: لو تأخر معدل البلوغ في مكان من الأرض، أو في بعض الكواكب، أو تقدم، فهل يعتبر السن وحده دليلاً على البلوغ؟

أو يكون كل من الاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر والمتقدم أيضاً دليلاً على البلوغ؟

فيه احتمالان، ولا يبعد الثاني، أي كون الإحتلام والشعر الخشن أو الحيض دليلاً على البلوغ إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف بكثير.

لا استبداد في الحكم

المسألة ١٩: الحكم في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين (عليهم السلام) هو بأكثرية الآراء وبالشورى، كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

ميزان التوقيت في الكواكب

المسألة ٢٠: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض، أو كان يومه نصف يوم في الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فيؤخذ بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه.

حركة الكواكب

المسألة ٢١: حركة الكواكب لا تعتبر سفيراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا كانت بحيث تعد سفيراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تتحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركببة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

المكلف في سائر الكواكب

المسألة ٢٢: الظاهر ان أحكام المكلف في سائر الكواكب هي نفس أحكامه في الأرض، إلا ما خرج بدليل.

علامات البلوغ

المسألة ٢٣: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحيض أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة في الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل في المرأة. اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.

تلقيح المرأة

المسألة ٢٤: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها ويلحق بهما الولد.

التلقيح الحرام

المسألة ٢٥: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمنى غير زوجها، ولا يعتبر الولد حينئذ حلالاً، وإذا كان التلقيح لشبهة فالولد ولد شبهة.

تلقيح الحيوانات

المسألة ٢٦: الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمنى المحفوظ في البنك المنوى.

تكوين الولد في غير رحم

المسألة ٢٧: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح منى الرجل والمرأة في الوعاء المؤدى إلى ذلك.

حكم الولد في غير رحم

المسألة ٢٨: حكم الولد الذى يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذى يخلق في الرحم، فإذا كان من منى الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من منى أجنبيين فهو غير حلال، وإذا كان من منى أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

حقوق الإنسان

المسألة ٢٩: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذى أمر به الإسلام.

منع الحمل

المسألة ٣٠: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

إسقاط الجنين

المسألة ٣١: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم، كحياة الأم مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز وكان ذلك داخلاً في مسألة الدفاع فلا يجب دفع الدية حينئذ.

المرأة ومنى الأجنبي

المسألة ٣٢: لا يجوز للمرأة التعرض لمنى الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه منى الأجنبي، وإن فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه فولدها غير حلال، ويجوز لها التعرض لمنى زوجها، وولدها ولد حلال ويلحق بهما الولد، وإن تعرضت لمنى الأجنبي بشبهة، فولدها ولد شبهة.

الفرج المطاطي

المسألة ٣٣: لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي، ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها إن كانت مثيرة للشهوة.

كما لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولا يجوز ملامستها إن كانت مثيرة لشهوتها.

الاستمناء

المسألة ٣٤: لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسى وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعى وإن علم انه يحتلم إذا نام.

الاستمناء بالزوجة

المسألة ٣٥: لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجه، ولا للمرأة إلا بزوجه، ولا فرق في حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم بتناول شيء يؤدى إلى ذلك.

بيع وشراء المصحف

المسألة ٣٦: لا يجوز على الأخطوب بيع وشراء المصحف، نعم يجوز معاملته بعنوان الهدية.

الحرثيات الإسلامية

المسألة ٣٧: المسلمون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

الضرائب

المسألة ٣٨: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة و الجزية والخراج.

مصادرة الأموال

المسألة ٣٩: لا يجوز أي نوع من مصادرة الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وفي الموارد الشرعية يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

ما يتحول إلى خمر

المسألة ٤٠: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

انقلاب الأشياء

المسألة ٤١: كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني، فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعذرة إذا انقلبت رماداً أو صابوناً صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمرًا صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجسًا والنجس إذا انقلب طاهرًا كان له حكم المنقلب إليه.

لا عنف في الإسلام

المسألة ٤٢: لا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب الذي يوجب إيذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

تشريح الأجساد

المسألة ٤٣: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم، ويمكن تعلّم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتمثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

زرع الأعضاء

المسألة ٤٤: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يطهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءً من المنتقل إليه.

زرع أعضاء الحيوان

المسألة ٤٥: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

تكاثر الأولاد

المسألة ٤٦: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

نقل الجنين

المسألة ٤٧: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤدي إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

التشريك في الولد

المسألة ٤٨: لا- يجوز التشريك في الولد بتلقيح المرأة بمنى رجلين، وإن كان كل منهما حلالاً لها حال الإيماء، كما لو احتفظ بمنى زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع منيها في تلقيحة واحدة، وان فعلت ذلك فالولد لشبهة. والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها بعد الطلاق والانفصال.

من أحكام التلقيح

المسألة ٤٩: الأقرب عدم جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها إذا كان قد اخذ منه قبل تزوجها منه.

التلقيح بمنى الحيوان

المسألة ٥٠: لا يجوز تلقيح المرأة بمنى حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

نقل العضو

المسألة ٥١: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه.

تبديل الرأس

المسألة ٥٢: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه مثلاً فالظاهر انه يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بحكم صاحب الرأس ولا يحكم صاحب الجسد.

فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملاً أو قاضياً صيامه أو متطهراً، ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه، وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

من أحكام تبديل الرأس

المسألة ٥٣: لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورثان، فهل يرث الإنسان المركب منهما ارثهما معاً؟

أو لا يرث؟

أو يرث من صاحب الرأس؟

أو يرث من صاحب الجسد؟

احتمالات.

والظاهر ان مثل هذا الإنسان لا- يجوز له الزواج من محارم أحد الأصلين، فلا يصح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، كما لا يجوز العكس، فلا يصح للرجل أن يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

قطع أعضاء الميت

المسألة ٥٤: هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي ام لا؟

قال بعض العلماء: إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته جاز، كما لو أجاز زيد ان تقلع عينه بعد موته لترزع في مقلة عمرو الأعمى مثلاً.

إحياء الميت

المسألة ٥٥: يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية ان افترض إمكانه والحياة حينئذ من الله تعالى وبإلهامه، والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله.

من أحكام الإحياء

المسألة ٥٦: إذا أحيى إنسان بعد موته فله أحكامه كأنسان جديد، وليس له أحكامه قبل موته، وللمسألة فروع واحتمالات كثيرة لم نذكرها للاختصار.

سحب الدم

المسألة ٥٧: يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت.

تغيير الجنس

المسألة ٥٨: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

زرع الذكر والفرج

المسألة ٥٩: في زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحدائه في جسم الرجل، احتمالان ولا يترك الاحتياط.

زرع العضو

المسألة ٦٠: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبي في جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبي في جسمها، صار جزءاً من جسمها.

نقل العلم

المسألة ٦١: يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال.

وهل يشترط رضاهما أم لا، احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفاً فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفاً فيشرط فيه إجازتهما قطعاً.

الحيوانات والتجارب العلمية

المسألة ٦٢: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض والآلام النفسية والجسدية.

الإنسان والتجارب العلمية

المسألة ٦٣: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة به، مع إجازته.

وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

التجسس

المسألة ٦٤: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

أجهزة الإعلام الحديثة

المسألة ٦٥: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة كالراديو والتلفزيون إذا خلصت برامجهما عن المحرمات.

الأفلام والمسارح

المسألة ٦٦: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

التأمين

المسألة ٦٧: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلانية فيشملها

عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

حقوق الطبع وما أشبهه

المسألة ٦٨: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم، إذا عدت حقوقاً في نظر

العرف، فالظاهر احترامها شرعاً.

البنوك

المسألة ٦٩: جميع المعاملات مع المصارف: (البنوك) حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً وعطاءً، وإذا انطبق على تلك المعاملات عنوان

آخر من عناوين المحرمات، فإنها تكون حراماً أيضاً.

الجوائز

المسألة ٧٠: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها مؤسسات أو الافراد لتشجيع أى عمل محلل، جائزة.

اليانصيب

المسألة ٧١: اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته.

الرايسز

المسألة ٧٢: سباق الخيول المتعارف اليوم: (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في فصل (السبق والرماية).

صندوق الإجراء

المسألة ٧٣: لا يجوز دفع (الأجرة) إلى صندوق الإجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الماجر كان غصباً.

الصلاة فى الأراضى المغصوبة

المسألة ٧٤: لا تجوز الصلاة فى الأراضى الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف فى المعامل المغصوبة.

السلطات وأموال الناس

المسألة ٧٥: ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضى الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا

يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الإسلام، لا- على نحو السائد الآن فى البلاد الإسلامية المأخوذة من الاقتصاد

الرأسمالى الغربى أو الشيوعى الشرقى.

السرقفلى

المسألة ٧٦: المال الذى يؤخذ باسم (السرقفلى) ان كان يأخذه المالك يجوز، وان كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق

عليه عنوان محلل آخر، يجوز أيضاً.

السلام عبر التلفون

المسألة ٧٧: يجب رد السلام الذى يوجه عبر التلفون، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

تشريح الميت

المسألة ٧٨: لا يجوز حضور تشريح الميت وان كان للتعلم أو التعليم.

صورة المرأة

المسألة ٧٩: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفى النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يجب الاحتياط.

التصاویر الخيالية

المسألة ٨٠: لا بأس بالنظر إلى تصاویر النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن فى النظر إليها مفسدة أخرى.

الكمبيالة

المسألة ٨١: تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز.

حوالة النقود

المسألة ٨٢: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه فى بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذى يروج فيه، لأنه من فرق

العملة وليس من الربا.

الحكومات الجائرة

المسألة ٨٣: لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

أجهزة الراديو والتلفزيون

المسألة ٨٤: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعي آخر. التوسل بالسلطة

المسألة ٨٥: الظاهر انه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وان كانت هي لا- تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وانما يجوز هذا إذا كان ضرره أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى. من أقسام اللوث

المسألة ٨٦: إذا وجد قتيل في دار شخص وادعى انه انتحر، كان ذلك (لوثاً) وتجرى فيه أحكام القسامة المذكورة في مسائل القصاص.

لا تعذيب في الإسلام

المسألة ٨٧: التعذيب حرام في الإسلام، ولا- يجوز انتزاع الإقرار ممن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف في هذه الصورة لا اعتبار به.

تشريع الأحكام

المسألة ٨٨: لا يصح تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة: (المصالح المرسله).

نعم يصح للدولة الإسلامية التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع المنع عن الأمور التي تضر بمصالح المسلمين، مثلاً تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً في شارع وإياباً في شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل في قاعدة: (دفع الضرر) أو (رفع العسر والحرج) أو (الأهم والمهم) وما أشبه من القواعد الشرعية العامة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة ٨٩: الظاهر عدم الضمان فيما إذا أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، في الموارد التي يجوز فيها ذلك.

القتلى في الحروب

المسألة ٩٠: لا- يترتب حكم الشهيد على القتل الذي يموت في الحروب التي لا- تكون بالموازن الإسلامية، بل يترتب عليه حكم الميت، فان أمكن غسله وجب، وإلا يجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ولو على أشلائه غير المتميزة عن بعضها ودفنه.

التصوير

المسألة ٩١: يكره تصوير ذى الروح بالريش والقلم، وأما بالآلة ونحوها فالظاهر جوازه.

الارتداد الجماعي

المسألة ٩٢: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم، ثم رجعوا إلى الإسلام، فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبين الأزواج وقسمه الأموال والقتل.

ولذا لم يجرها أمير المؤمنين (عليه السلام) على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

توبة المرتد الفطرى

المسألة ٩٣: تقبل توبة المرتد الفطرى أيضاً.

مقاطعة أهل العصيان

المسألة ٩٤: الظاهر انه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيرهم، ولو كانوا تاركى

الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

الزوجة الخامسة

المسألة ٩٥: لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة بشكل من الأشكال كانت الخامسة زوجته دون المحياة.

بعد عدة الوفاء

المسألة ٩٦: لو فرض حياة الزوج بعد اتمام عدة الزوجة فهي مبأنه عنه، ولا يجوز أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، وإذا عاد إلى الحياة في أثناء العدة ففيه احتمالان.

المسلم ليس بأجنبي

المسألة ٩٧: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

إخراج المسلم

المسألة ٩٨: لا يجوز للمسلم أن يُخرج المسلم الآخر من البلد الإسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.

الانتحار

المسألة ٩٩: لا يجوز الانتحار في نظر الإسلام.

من يعلم بالموت

المسألة ١٠٠: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

الإسبيرتو

المسألة ١٠١: الإسبيرتو والقولونيا وغيرهما التي نجاستها غير ثابتة، محكومة بالطهارة.

إرسال الشعر

المسألة ١٠٢: إرسال الرجل لشعر رأسه كالهيبين إن لم يكن تشبهاً بالكفار لم يكن فيه إشكال، وإن كان تشبهاً بهم، فالأحوط تركه.

الأبرة المقوية

المسألة ١٠٣: يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

من أحكام الطواف

المسألة ١٠٤: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً، خصوصاً في حالة الاضطرار.

تأخير الحيض

المسألة ١٠٥: إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

العقول الإلكترونية

المسألة ١٠٦: لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

الأمراض المسرية

المسألة ١٠٧: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

مراجعة الطبيب

المسألة ١٠٨: إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً، لا يجوز له ترك مراجعته

الطيب، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطيب.

الأحكام العامة والعناوين الثانوية

المسألة ١٠٩: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية العامة وإجراءاتها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

الحيوانات المضرّة

المسألة ١١٠: يجوز إبادة الحيوانات المضرّة كالجرذان والبق والذباب وغيرها بالمواد السامة.

الإنسان في القمر

المسألة ١١١: إذا سكن الإنسان في القمر أو في الكواكب الأخرى وتنازل هناك، فحكمه في جميع الأحكام كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والإرث والمعاملات وغيرها حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب ان يصلّى باتجاه كرة الأرض، كما تقدم.

مع أهل الكواكب الأخرى

المسألة ١١٢: المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين في سائر الكواكب السماوية الأخرى كالمعاملات بيننا وبين أهل الأرض في الأحكام، ولا فرق في قضايا الزواج والإرث وغيرها من المسائل بين الجميع.

زرع الأسماك

المسألة ١١٣: يجوز زرع الأسماك وتكثيرها صناعياً في البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن في بعض البلاد.

والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من الأغذية النجسة بحيث صارت جلاله يجب تطهيرها واستبراؤها حسب دستور الشرع قبل الانتفاع بها وأكلها.

تساقط الفلّس

المسألة ١١٤: إذا أكل السمك من الطعام الذي يوجب تساقط الفلّس عنه لم يحرم لحمها حتى إذا انتقل هذا إلى نسلها، ولكن إذا تحوّل نوع السمك الذي له فلّس إلى نوع لا فلّس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

نبات الفلّس

المسألة ١١٥: إذا أكل السمك الذي لا فلّس له طعاماً يوجب نبات الفلّس على جلده، فالظاهر عدم حليته حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحوّل نوع السمك إلى نوع آخر له فلّس ففي هذه الصورة يحل لحمه.

القنابل المولدة للمطر

المسألة ١١٦: إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صناعياً، فحكمه حكم المطر الطبيعي في الطهارة.

الامتياز

المسألة ١١٧: لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد في الأمور التي يتساوى فيها جميع الناس، أو في الموارد التي تتنافى مع قاعدة (تسلط الناس على أموالهم).

السفر إلى بلاد الكفر

المسألة ١١٨: يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط أن لا يرتكب المحرمات، كأكل لحم ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء.

ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب ان لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه..

الزواج من أهل الكتاب

المسألة ١١٩: يجوز للشباب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائماً أو منقطعاً (أى متعة) بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

الدفاع عن الإسلام

المسألة ١٢٠: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والانتهاكات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

الصلاة في المسابقات

المسألة ١٢١: لا- يجوز الاشتراك في مسابقات السباحة الطويلة التي توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفي الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصلي.

وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصلي في نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود.

وهكذا الأمر في المسابقات الأخرى كمسابقة الدراجات والسيارات والطائرات.

مواكب العزاء

المسألة ١٢٢: يجوز بل يستحب جميع أنواع مواكب العزاء على الإمام الحسين؟ كما هو المتعارف.

الغناء

المسألة ١٢٣: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن ولا يكون غناءً.

الموسيقى

المسألة ١٢٤: الموسيقى، إذا كان بآله لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

بيع أعضاء البدن

المسألة ١٢٥: إذا باع الكافر عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته أو في حال حياته، ليزرع في بدن شخص آخر، لم يكن فيه إشكال.

أما إذا أراد المسلم أن يبيع عضواً من بدنه، فقد أجاز بعض العلماء قطع ذلك العضو منه بعد موته.

أما قطعه في حال حياته فيجوز إذا كان هناك أمر ضروري، كنجاة المسلم، وذلك لقاعدة الأهم والأهم والمهم.

???

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق والمستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

رجوع إلى القائمة

بي نوشتها

- سورة المائدة: الآية ١.

- راجع موسوعة الفقه: ج ٦٠. و(المسائل الاسلامية) ص ٦٣٥ ٦٣٧.

- راجع موسوعة الفقه: ج ٨٩ ص ٢٤٦ ٢٨٧.

- راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

- راجع موسوعة الفقه: ج ٤٨ ص ١٥٧.

- راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا سَيس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسهُ و طريفةً لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بل تَتَبَعَ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عِزُّهُ - و مع مساعِدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "پنج رمضان " و "مفترق" و "فائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

